محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٤٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــــــــــز :

المميـــــــــــــز ضده :

الحق العـــــــــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٧/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ في القضية رقـــم (٢٠١٣/٤٧٢) المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

- طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعـــــاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين :

١- الحكم صدر غيابي .

٢- يوجد لدي بينات دفاعية .

* قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكـــــلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أحالت للمحكمة ذاتها المتهم ( ) لمحاكمته عن :

١- جناية مواقعة أنثى بالحيلة والخداع طبقاً للمادة (٢٩٢/١/أ/ عقوبات).

٢- جناية التزوير في مستند رسمي طبقاً لأحكام المادة (٢٦٢/عقوبات) وبدلالة المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥ / عقوبات) .

٣- جناية استعمال مستند رسمي مزور طبقاً لأحكـــام المـــادتين (٢٦١ و ٢٦٢) عقوبات وبدلالة المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) عقوبات.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وتوصلت بقرارها الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٩٠) بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية التي تتلخص :

(بأن المتهم كان زوجاً شرعياً للمجني عليهـــا هبـــة وأنهما وبعد هذه الحياة الزوجية اتفقا على الانفصال مقابل الإبـــراء حيث قاما بالذهاب إلى محكمة جنوب عمان الشرعية وأمام هيئة المحكمة الشرعية قـــام المتهم بطلاق زوجته طلاقاً بائناً بموجب وثيقة الطلاق رقـــم (١٦٨٨/٩/٢٦٩) تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ الموافق ١٤٣٣/٢/٢ هـــ بحيث أصبحت المجني عليها غريبـــة عنه ولا يجوز له شرعاً إعادتها إلا بعقد ومهر جديدين ، إلا أن المتهم وبعد ذلك توجـــه إلى مدينة العقبة وهناك قام بمراجعة دائرة الإفتاء وبعد مقابلته للمفتي الشرعي أخبـــره أنه قام بطلاق زوجته طلاقاً رجعياً وأخفى عليه وثيقة الطلاق البائن إذ احتـــصل علـــى فتوى من مكتب إفتاء محافظة العقبة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ حيث قـــام بتزويـــر تـــاريخ الطلقة الرجعية بحيث أصبح تاريخ الطلقة الرجعي هو ٢٠١١/١٢/٢٧ خلافاً للحقيقـــة وقام بعد ذلك بالعودة إلى منزل زوجته في بيت أهلها بعد أن اتصل بها وأخبرها أنه قام بإعادتها إلى عصمته وقام باصطحابها إلى مدينة العقبة مرة أخرى وهناك قام بمجامعتها مجامعة الأزواج) .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها قضت بما يلي:

lawpedia.jo

أولاً : تجريم المتهم بجناية الاغتصاب خلافـاً للمـادة (٢٩٢/١/أ) من قانون العقوبات وجنايتي التزوير واستعمال مـزور خلافـاً للمـادتين (٢٦٢ و ٢٦١) من قانون العقوبات .

ثانياً : وعطفاً على قرار التجريم :

أ- الحكم على المجرم بجناية الاغتصاب بحـدود المادة (٢٩٢/١/أ) من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة .

ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المتهم مما اعتبرتـه المحكمـة مـن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٩٩/٣) من قانون العقوبات .

ب- الحكم على المجرم بجناية التزوير بحدود المادة (٢٦٢) وبدلالـة المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) من قانون العقوبات والحكم عليـه بالوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

ج- الحكم على المجرم بجناية التزوير بحـدود المـادة (٢٦١) عقوبـات وبدلالة المادة (٢٦٥) منه (والأصح بجناية اسـتعمال مـزور) والحكـم بوضعه بالأشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقه وهـي العقوبة الأشد ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سـنوات ونـصف والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ تبلغ المتهم قرار الحكم بالذات ولم يطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ رفع مـساعد نائـب الجنايـات الكبـرى ملـف الـدعوى إلى محكمتنا كون القرار الصادر فيها مميـز بحكـم القـانون عمـلاً بالمـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٩٩٦) أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن :

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع نجد :

١- من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية مـــن بينـــات قانونيـــة طرحت أمامها على بساط البحث وناقشتها مناقشة وافية ومستفيضة ودللت على قناعتهـــا بها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وبالأخص شهود النيابة كل من

والمجني عليها وملف التحقيق بكامـــل مفرداتـــه

وبما تضمنه من إفادة المتهم ووثيقة الطلاق البائن (ن /١) وفتوى فضيلة مفتي محافظة العقبة المؤرخة في ٢٠١٢/١/١٨ (ن / ٢) ونسخ مـــن الفتـــوى (ن/٢) بعـــد وقـــوع التحريف عليها واستعمالها مبرز (ن /٣) .

وبدورنا نقرّ محكمة الجنايات الكبرى بتوصلها واستخلاصها لهذه الواقعة الجرمية .

٢-من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال والمتمثلة بحصوله على فتوى من فـــضيلة مفتـــي محافظة العقبة تتيح له إرجاع زوجته إلى عصمته وإخفاء أمر الطلاق البائن عن فـــضيلة مفتى محافظة العقبة التي لا تجيز له إعادة مطلقته إليه إلا بمهر وعقد شـــرعي جديـــدين ومن ثم تحريف التواريخ في فتوى فضيلة مفتي محافظة العقبة وخداع طليقته بذلك وتمكنه من أخذها معه إلى العقبة ومعاشرتها معاشرة الأزواج باستعماله طرقاً احتيالية وبالخـــداع إنما تشكل جناية الاغتصاب بحدود المادة (٢٩٢/١/أ) من قانون العقوبات وكذلك تزويـــر وتحريف فتوى مفتي محافظة العقبة الواقع على التاريخ واستخدام هذه الفتـــوى المـــزورة أمام طليقته لإقناعها بصحة عودتها إليه شرعاً وقانوناً إنما تشكل جنـــايتي التزويـــر فـــي محرر رسمي واستعمال مزور بحدود المادتين (٢٦٢ و ٢٦١) من قانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة ذاتهـــا التـــي توصـــلت إليهـــا محكمتنا في قرارها يغدو متفقاً وأحكام القانون .

lawpedia.jo

٣- من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على كل جناية من الجنايات التي جُرِّم بها المتهم جاءت ضمن الحد القانوني لكل جناية من هذه الجنايات .

إلا أننا نجد إن المتهم أرفق قسيمة زواج صادرة عن المحكمة الشرعية في عمـــان بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ تنبئ بإجراء عقد زواج فيما بين المتهم والمجني عليها

وحيث إن هذا العقد مؤرخ في ٢٠١٢/٧/٢٣ أي بعد صدور حكم محكمة الجنايـــات الكبرى ولم يتسنَ لمحكمة الجنايات الكبرى إبداء رأيها فيه وفيما إذا كانت أحكـــام المـــادة (١/٣٠٨) من قانون العقوبات واجبة التطبيق على هذه الدعوى أم لا مما يستدعي نقضه لهذا السبب .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة وتأييـــده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٤٧٢) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز نجد إنه يستفاد مـــن المـــادة (٢/٢١٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وفق ما عدلت بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أنه :

(إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام والمتبلـــغ موعـــد المحاكمـــة فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً ..... ويكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للاعتراض) .

lawpedia.jo

وحيث إن المميز كان قد مثل أمام المدعي العام ولم يمثل أمام المحكمة رغم تبلغــه فإن الحكم الصادر بحقه يكون قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليهـا فـي المواد من (١٨٤- ١٨٩) من الأصول الجزائية ولا يقبل الطعن تمييزاً .

لـــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافـــق ١٥/١١/٢٠١٥م.

==

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
	نائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo